

## الدر المختار

( ومن أتى بعمره إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح ) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين  
مكروه تحريماً فيلزم الدم لا لجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم .  
( آفاقي أحرم بحج ثم ) أحرم ( بعمره لزمه )